## لائحة العلاوة والزيادة السنوية





## المادة الاولي: التعريفات

#### الموظف

هو الشخص الذي تم تعيينه في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية وفق إجراءات التعيين المعتمدة لإشغال وظيفة ومهام عمل محددة في احدى إدارات أو أقسام الجمعية وأبرم معه عقد عمل.

#### تقويم الأداء

إجراءات لقياس مستوس أداء الموظف لواجبات وظيفته وفقاً لعناصر ومعايير معينة معتمدة وذلك خلال فترة زمنية محددة بما يمكن الإدارة من الاطلاع على كفاءة الموظف وفاعليته ومدى استحقاقه للعلاوة السنوىة.

#### العلاوة السنوية

هي النسبة من الراتب حسب المعايير في هذه اللائحة والتي يتم إقراراها زيادة في الراتب الشهري الأساسى مع بداية استحقاقها في بداية كل عام حسب تاريخ ميزانية الجمعية.

### الرئيس المباشر

هو المدير المباشر الذي يصدر للموظف الأوامر والتوجيهات، والمعني بتقييم الأداء الوظيفي استناداً المهام المكلف بها في الوصف الوظيفي، وتوثيق الملاحظات وتحديد مستوى التقدير السنوي العام لأداء الموظف.









ا المادة الثانية: نسبة العلاوة السنوية. |

تكون نسبة العلاوة السنوية لموظفي الجمعية من %10-5 من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف شهرياً وهي على النحو التالي:

نسبة العلاوة السنوية	درجة التقييم
%10 من الراتب الأساسي	(96-100) ممتاز
7% من الراتب الأساسي	(90-95) ممتاز
%6 من الراتب الأساسي	(89-89) جيد جداً
%5 من الراتب الأساسي	(70-79) جید
لا يستحق	(60-69)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باستثناء بعض الموظفين المتميزين وزيادة نسبة العلاوة لهم بناءً على تقارير الأداء والخدمات الاضافية التي قدموها للجمعية وساهمت في تطورها.

## المادة الثالثة: حجب العلاوة أو الزيادة في الراتب.

تحجب العلاوة السنوية للموظف في احدى الحالات التالية بغض النظر عن مستوى الأداء الوظيفي له في آخر السنة في الحالات التالية:

- \_01\_إذا قدمت شكوى ضد موظف استوجبت إحالته إلى المحاكمة أو إلى مجلس تأديبي فلا ينظر في منحه الزيادة السنوية إلا بعد صدور القرار النهائي في الشكوى فإذا صدر قرار بتبرئته ينظر في منحه الزيادة \_02 – السنوية بأثر رجعى من بداية تاريخ الاستحقاق وكأن الشكوى لم تكن.
- الموظف الذى يكون لديه غياب أكثر من خمسة أيام متواصلة أو عشرة متقطعة دون عذر مقبول تحجب عنه العلاوة السنوية.
- صلحال وجود أكثر من مخالفة للأظمة واللوائح وصدر بحقه جزاء مكتوب في ملفه ينظر في منحه العلاوة بناءً على تقدير الغدارة التنفيذية للجمعية.







## ر المادة الرابعة: آلية استحقاق العلاوة السنوية.

[ ٥١ ح يتم احتساب العلاوة السنوية على الراتب الأساسي للموظف وتضاف للبدلات.

ے۔ تقرر الإدارة التنفيذية خلال الأشهر الثلاث السابقة لنهاية كل سنة مالية بدء إنهاء إجراءات الزيادة السنوية للموظفين استناداً على تقييم الأداء الوظيفي الأخير للموظف قبل استحقاق العلاوة.

لدم عداد تقارير سنوس من الرؤساء المباشرين حسب النموذج المخصص لذلك عن موظفيهم مبيناً فيه مقدرة كل موظف على تحمل مسئولياته ومدى كفاءته وإخلاصه وانضباطه وسلوكه والتوصية المتعلقة به من ناحية الزيادة السنوية والمكافأة التشجيعية والترقية ويحق للموظف الاطلاع على تقريره ومناقشته مع الإدارة التنفيذية إذا كان لديه اعتراض على التقرير.

🅰 ـ يتم اقتراح العلاوة السنوية أو الزيادة في الراتب للموظفين أمضوا في الخدمة الفعلية ما لايقل عن سنة من قبل المدير التنفيذس (ويجوز استثناء بعض الحالات المتميزة في العمل) للحصول على الزيادة قبل إكمال السنة.

لـ∞− يحق للموظف التظلم من تقييم أدائه الوظيفي لدى الإدارة التنفيذية في حال عدم الرضاء عن النتيجة.

# 

في حال كانت موارد الجمعية المالية لا تسمح بمنح العلاوة أو الزيادة السنوية يتم الإعلان عن حجبها لتلك السنة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة السادسة:

تم الأخذ بعين الاعتبار عن إعداد هذه اللائحة إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع الموظفين في الجمعية.

هذه اللائحة قابلة للتعديل والتطوير بموجب قرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

